امكان اتيان القارن او المتمتع بها فى الاربعة التى
بعد يوم عرفه ايضا هذا ممنى كلام الشارح
وهو ظاهر لكن فى جعله الاستثناء منقطعا نظر
فانه متصل والظاهر ان لفظة منقطع محرفة عن كلمة
اخرى وايضا فلا يظهر تفريع عدم الاختصاص
على الانقطاع تامل قوله وهو كذب كذا فى البحر عن مناسك
الحلبى قوله بقرينة ما ياتى اى فى قوله وكذا هى لمن عرها
من غير اهلها قوله قال النووى الشافعى وغيره هذه
المسئلة مصرح بها فى المذهب متونا وشروحا فلا معنى
لنقلها عن النووى رحمه الله تعالى وقد سقطت هذه
الجملة من بعض النسخ وهو الحق قوله لو عر بميقاتين
كاهل المدينة ومن مر بها فان فى طريقهم ذا الحليفة
والجحفة قوله وعبارة اللباب سقط عنه الدم
هذا احض مما قبله فان قوله لا شئ عليه يحتمل انه لا
شئ عليه اصلا ويحتمل انه لا شئ عليه مالا بان يلزمه
الدم بمجاوزة الاول ثم يسقط بالاحرام من الثانى كما هو نص
عبارة اللباب فليحمل الاولى عليها ولا بعد فى وجوب الدم
ثم سقوطه لوجود نظيره كمن طاف جنبا فانه يلزمه
دم فاذا اعاد الطواف سقط قوله غير محرم حال من اهل
ولم يجمعه نظرا الى لفظ اهل فانه مفرد وان كان معناه
جمعا قوله كما لو جاوزها اى المواقيت قوله والحرم
التحديد البيتين فى البحر بيت ثالث وهو ومن يمن
سبع بتقديم سينها وقد كملت فاشكر لربك احسانه
قال فى الشرنبلالية ولو قيل من يمن سبع عراق وطايف
وجدة عشر ثم تسع جعرانة لاستغنى عن البيت الثالث

فصل

فصل قوله وصفة المفرد بالحج عطف عام على خاص
وفائدته ظاهرة قوله فى حق حائض ونفساء المراد
بهما المتلبستان بالحيض والنفاس ليصح التفريع فان
غسلهما او وضوءهما حينئذ ليس للطهارة لعدم الامكان
فهو للنظافة اما اللتان انقطع منهما الحيض والنفاس
فانه واحدثهما بالاغتسال فلا يصح التفريع قوله وصبى
عطفه على ما قبله صحيح بالنسبة الى الاغتسال لان
الصبى لا جنابة له اما بالنظر الى الوضوء ففيه نظر لتصور
الحدث الاصغر فى الصبى حيث لم تصح صلوته معه
قوله والتيمم له اى للاحرام وهو عطف على
المفرع قوله بخلاف جمعة وعيد حيث يشرع
فيهما التيمم قوله لكن سوى الكافى بينهما وبين
الاحرام اى فى عدم مشروعية التيمم يعنى فيما اذا كان
طاهرا عن الجنابة ونحوها لان التراب ملوث جعل
طهارة ضرورة اداء الصلوة ولا ضرورة فيما اذا كان
طاهرا كما فى البحر قوله وشرط الى اخره نقله صاحب
النهر عن صاحب الغاية وكلام الشارح يوهم انه
من عنديات صاحب النهر قوله الا مع وقال
محمد لا يجوز فى البدن ايضا ما تبقى عينه وروى عن
ابى حنيفه وابى يوسف انه يجوز فى الثوب بما تبقى
عينه بحر قوله بلسانه عملا بما استحبه العلماء لكونه
معينا على استحضار القلب والا فلم يرو عنه صلى الله
عليه وسلم ولا عن صحابه انهم كانوا يتلفظون بالنية
فى عبادة ما كما فى البحر قوله والقارن ترك
المتمتع لانه يفرد الاحرام بالحج ويفرده للعمرة فهو داخل

Copyright © King Saud University